

الدر المختار

وفيه المجهوب كالعنين إلا في مسألتين التأجيل ومجيء الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المجهوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل (فلو جب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عنيانا بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة .
(جاءت امرأة المجهوب بولد) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه